

حقیقة الارتداد و كيفية احكامه فى فقه الامامية

على محامد^۱

خلاصة المقال:

المقال يتصدى لبيان حقيقة الارتداد و بعض المسائل المختصة به لشدة الابتلاء و دفع بعض الشبهات حولها حتى يتبين ماهوالموضوع لاحكامه.

و بعد الاشارة الى تاريخه و تطوره و بعد الفحص و التحقيق فى كلام اهل اللغة والفقهاء و الدقة و التأمل فى الآيات و الروايات و ان الكل ناظر الى حقيقة واحدة و معنى فارد و هو أن المرتد هو الذى خرج عن الدين و سلطنته عالماً عامداً مختاراً غير مكره و قاصداً لاهزلاً ولا غافلاً ثم اختار الكفر و سلطنته؛ فصرف الكفر و مجرد انكار القلبى او الشك فى الاعتقادات لا يصيره مرتداً و ان صدق عليه الكفر و الكافر؛ فالكفر اعم منه. ثم ذكرنا الفطرى و الملى و الفرق بينهما و احكامهما فى السنة و قد بيننا ان الارتداد من الاحكام الحكومية فلا يجوز لاحد اقامة حدها الاحد ساب النبى والائمة عليهم السلام مع توفر شرائطه و قد بيننا محدودية هذ الحكم مع ادلتها فلايجرى الا قليلاً لعدم توفر الشرائط فيه غالباً و المقيم لها فى عصر الغيبة هو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى لاغيره.

۱- عضو الهيئة العلمية و الاستاذ المساعد بلجنة الفقه و مبانى الحقوق الاسلامية - جامعة قم

اهم المصطلحات:

الارتداد، المرتد الفطرى، الملى، الرجوع عن الدين، الاحكام الحكومية، محدودية الحكم.

مقدمة عامة:

من المسائل المبتلى بها فى كل زمان و مكان و لا سيما فى عصرنا الحاضر و فى الجمهورية الاسلامية فى ايران هى موضوع الارتداد عن الدين و قد صارت فى المجمع العلمية مورداً للبحث و التحقيق و النقاش و قد وجه بعض المعاندين المغرضين انتقادات عديدة حولها كغيرها من المسائل الدينية.

إن كثيراً ما يصدر عن بعض الاشخاص اقوال و كلمات توجب خروجه عن الدين و الكفر أو ينتج به و عن بعض الآخر سب المقدسات الدينية أو سب النبى (ص) أو الائمة المعصومين (ع) يوجب الحد عليه أو يصدر عنهم الفاظ و كلمات يشك فى وجوب الحد عليه فيجب علينا البحث و الفحص الدقيق فى تشخيص حقيقة الارتداد الذى هو موضوع الاحكام الآتية من القتل و تقسيم اموال المرتد و ابانة زوجته و غيرها فان الارتداد عن الدين كالمحاربة و السرقة و القذف. و عنوان الاعلم فى باب الاجتهاد و التقليد من المسائل المستنبطة التى على الفقيه معرفتها فان هذه الموضوعات من شئون عملية الاجتهاد و الاستنباط بخلاف التى هى بيد العرف مثل مفردة الماء و التراب و الاطلاق و الاضافة و اشباهها فى باب الطهارة و مبحث تقسيمات اقسام المياه. فلا بد لنا من البحث فى مقامين:

المقام الاول فى تحقيق الارتداد عن الدين و ماهيته، و الثانى فى بيان الاحكام المترتبة على الارتداد و قبل التكلم فى بيان حقيقة الارتداد نشير الى تاريخ هذه المسألة و خلفيتها باختصار.

تاريخ المسألة:

إن تاريخ هذه المسألة يرجع الى عصر النبى (ص) و نزول الآيات فى تقبيح الكفر بعد الايمان و الارتداد عن الدين و تغليظ شأنه و أنه من افحش انواع الكفر ثم عصر الصحابة و

لاسيما بعد ارتحال النبي (ص).

قال صاحب الكامل في التاريخ في ذكر اخبار اهل الردة: «و اما اخبار اهل الردة فإنه لما مات النبي (ص) و سير ابوبكر جيش اسامه ارتدت العرب و تضرمت الارض ناراً و ارتدت كل قبيلة عامة او خاصة الا قريشاً و ثقيفاً و استغلظ امر مسيلمة و طليحة و اجتمع على طليحة عوام طي و اسد و ارتدت غطفان تبعاً لعتبة بن حفص فإنه قال نبى من الحليين يعنى اسداً و غطفان احب الينا من نبى من قريش و قد مات محمد و طليحة حتى فاتبه و تبعته عطفان و قدمت رسل النبي من اليمامة و اسد و غيرهما و قد مات النبي قد دفعو كتبها لابي بكر و اخبروه الخبر عن مسيلمة و طليحة فقال لا تبرحوا حتى تجيئى رسل امرائكم و غيرهم بادهى مما وصفتكم فكان كذلك و قدمت أمراء النبي (ص) من كل مكان بانتقاض العرب عامة و خاصة و تسلطهم على المسلمين فحاربهم ابوبكر بما كان رسول الله يحاربهم بالرسل فرد رسالهم بامرهم و اتبع رسالهم رسلاً و انتظر بمصادمتهم قدوم اسامه». (الكامل في التاريخ لا بن اثير ج ٢ ص ٣٤٢ و ص ٣٤٣) و قال فخرالدين الطريحي في مجمع البحرين: « و الردة بالكسر و التشديد اسم من الارتداد و اصحاب الردة على ما نقل كانوا صنفين، صنف ارتدوا من الدين و كانوا طائفتين، احدهما اصحاب مسيلمة و الاخرى ارتدوا عن الاسلام و عادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية و اتفقت الصحابة على قتالهم و سبيهم و استولد على منهم الحنفية. و الصنف الثاني لم يرتدوا عن الايمان و لكن انكروا فرض الزكاة و زعموا ان «خذ من اموالهم» خطاب خاص بزمانه». (مجمع البحرين ج ٢ ص ٤٩).

اما عند الفقهاء (رضوان الله عليهم) :

فنقول ان اول من تعرض الى هذه المسألة على ما رأيت منه هو شيخنا الاقدم الصدوق في كتابه المقنع لا مستقلاً بل في ضمن حد السرقة قال: «و العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع و هو ابق لأنه مرتد عن الاسلام و لكن يدعى الى الرجوع الى مواليه و الدخول في الاسلام فان ابقى ان يرجع الى مواليه قطعت يده في السرقة ثم يقتل و المرتد اذا سرق بمنزلته». (الجوامع الفقيهه ص ٣٧).

و قال الشيخ الاقدم علاء الدین الحلبي في كتابه /إشارة السبق في باب الجهاد: « فأمّا من اظهر الارتداد و ان لم يدخل في حكم البغاة فإنه ان كان في اصل كافرأ فاسلم ثم ارتدّ بعد اظهاره الاسلام يستتاب ثلاثاً فان تاب و الا قتل و ان كان مسلماً لا عن شرك بل ممن ولد على الفطرة و نشاء على اظهار كلمة الاسلام ثم اظهر الارتداد بتحليله ما حرم الشرع او تحريمه ما حلله فانه يقتل من غير استتابة». (المصدر السابق ص ۱۳۲).

و قد تعرض لحكم الارتداد و هو القتل و قد فصل بين المرتد الفطرى و الملى في وجوب الاستتابة في الملى و عدمه في الفطرى بخلاف الصدوق حيث لم يتعرض الاّ اجمالاً و لم يفصل بين الفطرى و الملى.

و قد ذكر الشيخ في كتاب /النهاية (كتاب النهايه في مجرد الفقه و الفتاوى ص ۷۷۱، انتشارات قدس محمدی، قم. بی تا). الذى بمنزلة الرواية كالمقنع للصدوق موضوع الارتداد بقسميه و لم يتعرض المسألة استاذه المفيد في كتابه /المقنعه و قد تعرض اليها الشيخ في كتابيه /المبسوط و /الخلاف و خصّها بكتاب مستقل و قال كتاب في قتال اهل الردّه و ذكر فيه فروعاً كثيرة (المبسوط ج ۸ ص ۷۱، الخلاف ج ۵ ص ۳۵۱). ثم عنوان المسألة جميع الفقهاء بعد الشيخ الى عصرنا هذا و تعرضوا الى فروعها.

اسئلة التحقيق:

ان ههنا اسئلة حول هذا الموضوع توجب البحث و التحقيق:
السؤال الاول: ما هي حقيقة الارتداد الذى هو موضوع للاحكام الآتية.
الثانى: ما هي احكامه و ادلته من الكتاب و السنة و غيرها.
الثالث: في بيان ان احكام الارتداد من الاحكام الحكومية فلايحوز لغير الحاكم الاسلامى اقامة الحدّ على المرتد.

الرابع: في بيان محدودية هذا الحكم.

الخامس: في بيان ما يوجب تحقق الارتداد.

۱- ما هي حقيقة الارتداد:

نذكر اولاً أقوال جماعة من اللغويين ثم نتعرض إلى تعريفه عند الفقهاء و مصطلحهم.

جاء في كتاب معجم مقاييس اللغة: «ردّ (الراء و الدال) اصل واحد مطرّد منقاس و هو رجوع الشيء، تقول رددت الشيء ارددّه رداً و سمّي المرتد لانه ردّ نفسه الى كفره و الردّ عماد الشيء الذي يردّه اى يرجعه الى السقوط و الضعف و المردودة المطلقه». (معجم مقاييس اللغة ج ٢ ص ٣٨٦).

و قال الرّاعب الاصفهاني في كتابه مفردات القرآن: «الردّ صرف الشيء بذاته او بحالة من احواله يقال رددته فارتد... و الارتداد و الردة الرجوع في الطريق الذي جاء منه لكن الردة تختصّ بالكفر و الارتداد يستعمل فيه و في غيره» (مفردات القرآن ص ١٩٢).

و جاء في المنجد: ارتد الشيء ردهً و طلب ردهً اليه و استرجعه و ارتد على اثره، او عن طريقه رجوع و ارتدّ عن دينه حادّ و ارتد عن هيبته ارتجعها و ارتد الى الصواب عاد». (المنجد ص ٢٥٤).

و المستفاد من كلامهم هو ان الارتداد مصدر ارتدّ من باب الافتعال و اسم مصدره الردّة بالكسر والتشديد كما تقدم في كلام الطريحي و معنى هذه المادّة هو الرجوع عن الشيء. فالارتداد عند اللغويين هو الرجوع و الخروج عن الدّين و الدخول في الكفر اى كفر كان، كما تقدم في كلام صاحب المقاييس حيث قال: «انما سمّي المرتد لانه ردّ نفسه الى كفره».

و اما مصطلح الارتداد عند الفقهاء فهو يشابه معناه ما عند اهل اللغة بل عينه. جاء في الشرائع: «الباب الاول في المرتد و هو الذي يكفر بعد الاسلام». (شرائع الاسلام، ج ٤ ص ١٨٨).

و قال السيد الخوئي في كتابه تكملة المنهاج: «المرتد عبارة عن من خرج عن الاسلام» (تكملة المنهاج، ج ٢ ص ٥٣). و ادق من كلامهما ما قاله الامام الخميني في كتابه تحرير الوسيلة حيث قال: «و المرتد و هو من خرج عن الاسلام و اختار الكفر» (تحرير الوسيلة ج ٢ ص ٣٦٦). حيث اضاف بقوله «و اختار الكفر» و هذا تعريف دقيق فان حقيقة الارتداد كما تقدم في كلام اهل اللغة هو الرجوع عن الدّين و الدخول في الكفر و هذا هو المستفاد من كلام صاحب الشرائع ايضاً حيث عبر عن الارتداد بالكفر بعد الاسلام فكلام السيّد الخوئي ليس بهذه الدقة فانّ صرف الخروج عن الدين ليس بارتداد حتى يدخل في الكفر فالاحصاء إنّ المراد من المرتد لغةً و اصطلاحاً هو من خرج عن الدين وسلطته و اختار الكفر و سلطته.

و بعبارة اخرى الارتداد الذى هو الموضوع للاحكام هو الخروج عن الاعتقادات بالدين و اختيار الكفر بواسطة الاظهار باللسان او العمل و الاّ صرف الانكار القلبى او الشك فى الاعتقاد بلا مبرز لا يصيره مرتداً حتى يجب علينا ترتيب الاحكام الآتية من القتل و غيره. فمآجاء فى كلام الشيخ فى *النهاية* « و من قال لا ادرى النبى صادق ام كاذب و انا شك فى ذلك و جب قتله على كل حال الاّ ان يقرّ به». (النهاية ص ٧٣٠).

و كذا ما جاء، فى كلام الفقيه الاقدم السيد ابن زهره فى كتابه *الوسيلة الى نبيل الفضيله* « و من شك بعد الاقرار فى صدق النبى (ص) او قال لا ادرى اهو صادق او كاذب حلّ دمه» (جوامع الفقيهه ص ٢٢٥). فلا يخلو كلامهما من اشكال حيث حكما بان صرف الشك القلبى يكون مرتداً و ان لم يظهر الكفر و لم يختار بدل دين الحق ديناً آخر.

الارتداد فى الروايات:

و يدل على معنى المختار روايات كثيرة و سيأتى بعضها فى كلام الشهيد الثانى حيث قال: «لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث منها الكفر بعد الايمان و قوله من بدّل دينه فاقتلوه». (مسالك الافهام جلد ١٥ ص ٢٣).

و عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال « سألت ابا جعفر عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام و كفر بما انزل الله على محمد بعد اسلامه فلا توبة له و قد و جب قتله و بانته منه امرأته و يقسم ما ترك على ولده» (جامع احاديث الشيعة البروجردى جلد ٣١ ص ٤٢). و «عن على أنه امر بقتل المرتد قال من ولد على الاسلام فبدّل دينه قتل و لم يستتب و من كان على غير دين الاسلام فاسلم ثم ارتدّ يستتاب ثلاثة ايام فان تاب و الاّ قتل و ان كانت امرأة حبست حتى تموت او تتوب. (همان ص ٤٣).

و استفاد من هذه الروايات ان حقيقة الارتداد هو ان يخرج المسلم عن الاسلام و يدخل فى دين آخر و هذه هو معنى التبديل فلو شك قلباً و لم يظهر الكفر لم يصدق عليه التبديل فى دينه او الكفر بعد الايمان فيظهر ان الارتداد اخص من الكفر فكل مرتد كافر و لا عكس.

الارتداد في القرآن:

و قد ظهر مما تقدم ان الارتداد و ما يتعلق به من الاحكام هو الرجوع عن الدين و اختيار الكفر مع الاظهار و هذا المعنى هو المستفاد من الآيات التي تتعرض الى الارتداد. و الآيات على طوائف و يستفاد منها مطالب شتى كما سيأتي:

منها ان الارتداد عن الدين من اكبر الكبائر و افحش انواع الكفر عند الله تعالى قال الشهيد الثاني في المسالك: «الردّه افحش انواع الكفر و اعظمها حكماً قال الله تعالى «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ» (البقره ٢١٧). و قال تعالى «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» (آل عمران ٨٥). و عن النبي (ص) لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث الحديث (مسند احمد ١/٧٠، سنن النسائي ج ٧ ص ٩٢ و تمام الحديث لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس). و عن ابن عباس ان النبي (ص) قال من بدل دينه فاقتلوه». (دعائم الاسلام ج ٢ / ٤٨، صحيح بخارى ٧٥/٤، مسالك الافهام جلد ١٥ - ص ٢٢ و ٢٣). و الاحاديث التي جاءت في كلام شهيد الثاني الحديث الاول منها رواها احمد بن حنبل في مسنده (مسند احمد ج ١ ص ٧٠). و سنن النسائي (ج ٧ ص ٩٢). و الحديث الثاني رواه القاضى النعمان في دعائم الاسلام (ج ٢ ص ٤٨). و صحيح البخارى. (ج ٤ ص ٧٥).

الطائفة الاولى من الآيات هي الآيات التي توعد بالعذاب و الخسران في الآخرة و حبط عمل المرتد كقوله تعالى «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَ صَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَ كُفْرٌ بِهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَ الْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَ لَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» و يستفاد منها امور مهمة غير ما ذكر:

الاول يستفاد من قوله تعالى « فَيَمُتْ وَ هُوَ كَافِرٌ»: ان العذاب و الخسران و حبط الاعمال يترتب على الشخص المرتد لومات كافراً و هذه اشارة الى قبول توبة المرتد فى

الدنيا و ان كان عن فطرة.

الثاني عن بعض المفسرين ان قوله تعالى «حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ» يراد به اجراء احكام الارتداد عليه و هو القتل و ابانة زوجته منه و تقسيم امواله بين ورثته المسلمين و كذا عدم ارثه من مورثه المسلم.

الثالث: الآية الكريمة تدل على نهاية سعي الكفار و المرتدين و جهدهم الشديد على ارتداد المسلمين و اخراجهم عن دينهم و لعل هذا يشير الى حكمة تشريع احكام المرتد من جهة اخلاصهم في المجتمع الاسلامي و كذا تضعيف جبهتهم و تقوية شوكة الكفار بدخول المسلمين في حوزتهم.

الرابع: يستفاد من قوله تعالى «وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ» و لا سيما من جهة وقوعه في سياق آية الارتداد حكمة اخرى لتشريع حكم الارتداد و مصلحته من القتل و غيره و هذا من شئون الكفار لا سيما المرتدين الذين نشؤوا في مجتمع المسلمين العالمين باسرارهم الخفية فيوجدون الفتنة و الفساد و النفاق و الكذب حتى لا يتحدوا و تذهب شوكتهم.

الخامس: يستفاد منها كما في الآيات التالية ان حقيقة الارتداد و هو الخروج عن الدين و الدخول في جبهة الكفر كما هو المستفاد ايضاً من الروايات المتقدمة و قول اللغويين فصرف الشك في الدين و عدم خروجه من حاكمية الدين لا يكون مرتدّاً و ان صدق عليه عنوان الكفر و لكن لا يجرى عليه احكام المرتد.

وكقوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ» (سوره محمد ٢٥).

يستفاد من قوله تعالى «مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ» ان مجازاة المرتد لا يجرى عليه الا بعد تبين هدايته في الدين فلو لم يكن عالماً بحقيقة الدين او كان شاكاً لا يجرى عليه احكام المرتد بل يجب علينا الارشاد و الهداية و التنقيف و لا يجوز اجراء الاحكام عليه من القتل و غيره الا بعد تبين الحق و اقامة الحجة البالغة و على الفقيه التوجه و الالتفات الى هذه النكته الدقيقة.

الطائفة الثانية من الآيات قوله تعالى و «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» (آل عمران ٨٥) هذه الآية مطلقة يشمل مطلق الكفار و يدل على

انَّ مطلق من يطلب غير الاسلام فلا يقبل منه سواء كان طالب غير الاسلام كافراً اصلياً كاليهود والنصارى او صار مرتداً عن الاسلام و طلب ديناً غير الاسلام فلا يقبل منه. و يستفاد ايضاً ما نحن بصدده و هو ان الكفر و الارتداد هو الخروج عن الدين و الدخول في الكفر عالمياً عامداً لا صرف الشك في حقانيته و عدم دخوله في الكفر كما هو واضح. الطائفة الثالثة هي الآيات التي تدل على ان الكفر و الارتداد عن الدين يوجب النفاق كقوله تعالى «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ» (المنافقون: ٣). فالمرتدين عن الدين هم المنافقون و عملهم عمل المنافقين.

و بعض هذه الآيات تشير الى العلة التكوينية للارتداد و هو تسويل الشيطان و اغوائه كما في قوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ».

قال في الميزان «الارتداد على الادبار الرجوع الى الاستدبار بعد الاستقبال و هو استعارة اريد بها الترك بعد الاخذ، و التسويل تزيين ما تحرض النفس عليه و تصوير القبيح لها في صورة الحسن و المراد بالاملاء الامداد او تطويل الآمال». (الميزان، ج ١٨، ص ٢٤١).

فظهر منها ان الارتداد عن الدين هو ترك الدين بعد الأخذ به و دخوله في غيره كما هو المستفاد من سائر الآيات و يستفاد ايضاً ان حقيقة الارتداد هو ان يكون عن علم و عناد و قصد و بعد تبين الحق فلو صدر من شخص اقوال او اعمال تدل على الكفر من اكراه او غضب او بدون الارادة من جهل او هزل لا يكون مرتداً كما سيأتى.

الطائفة الرابعة كقوله تعالى «كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٨٦) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٨٧) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ (٨٨) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٨٩) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ إِزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ (٩٠)» (آل عمران ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩).

هذه خمسة آيات تشير فيها الى احوال المرتدين و آثار اعمالهم و ان الارتداد عن

الدين كان عندالله عظيماً لانهم شهدوا بان الرسول حق و جاءهم بالدلائل و البينات الدالة على صدقه فأنه مبعوث من الله تعالى و دينه دين الحق جاء من عند الله و المذكورين فى الاية الكريمة ارتدوا و اعرضوا عنه عن عناد و قصد و عمد و هذا ذنب عظيم و هم الظالمون لانفسهم و لجميع المؤمنين لخروجهم عن الدين و خروجهم عن سلطة الدين و دخولهم فى سلطة الكافرين و هذا ظلم و جزاؤهم فى الآخرة شديد لشدة ذنبهم و هو الارتداد فان الارتداد عن الدين ليس امراً شخصياً يتعلق بنفس المرتد بل هو امر اجتماعى يتعلق بكل المجتمع فاستحقوا لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين و هذا غاية ابتعادهم عن الله تبارك و تعالى و الملائكة المقربين و الناس اجمعين و ان جزاؤهم هو الخلود فى النار ولا يخفف عنهم العذاب و لاهم ينظرون و الآية ايضاً تدل على قبول توبة المرتدين اذا تابوا و اصلحوا انفسهم و اتبعوا دين الحق و مثلها فى قبول توبة المرتد قوله تعالى «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ» (النحل ١٠٦).

الطائفة الخامسة هى الآيات التى تدل على ان الارادة و الاختيار شرط فى تحقق الارتداد فاذا اكراه على الكفر لا يكون مرتداً كقوله تعالى «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ» و من ان الارادة و الاختيار فرع العلم و العمد فلا يتحقق الارتداد الا اذا كان عالماً بما يكفر و الا لا يكون مرتداً فلو تكلم بقول يوجب الكفر و لكن لا يعلم معناه او لا يعلم بكونه موجبا للكفر لا يكون مرتداً.

الطائفة السادسة هى الآيات الدالة على علل الارتداد و الكفر بعد الايمان و منها حب الدنيا و تفضيلها على الآخرة و منها انطباع قلوبهم باطاعة اهل الكتاب و حبهم او مطلق الكفار و منها اغواء الشيطان كقوله تعالى «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ» (١٠٧) «أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْعَافِلُونَ» (١٠٨). (النحل ١٠٦ - ١٠٧).

الطائفة السابعة هى الآيات التى تدل على ان من كفر بالله من بعد ايمانه و ارتد عن دينه لا يضرالله شيئاً كقوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (آل عمران ١٧٧). فلو علم الكافر و المرتد ما تضمنته هذه الاية من ابتداء الامر لم يقدم على الارتداد و الكفر.

تعريف الكفر و الايمان:

ظهر ممّا تقدم من الآيات و الروايات و أقوال اهل اللغة انّ الموضوع للاحكام الآتية للارتداد من القتل و غيره يدور مدار الارتداد و هو الخروج عن الدين و الدخول فى دائرة الكفر لا صرف الكفر القلبي او الشك فى الدين.

قال العلامة السيد شبر فى كتابه حق اليقين نقلاً عن الشهيد الثانى انه قال «عرف الكفر جماعة بأنه عدم الايمان عمّن شأنه ان يكون مؤمناً سواء كان ذلك عدم بضدّ او لابضدّ كأن يعتقد عدم احد الاصول التى بمعرفتها يتحقق الايمان او عدم شئٍ منهما او بغير الضدّ كالخالى من الاعتقاد به اى اعتقاد ما به يتحقق الاعتقاد عدمه و ذلك كالشاك او الخالى بالكلية كالذى لم يقرء سمعه بشئٍ من الامور التى يتحقق الايمان بها و يمكن ادخال الشك فى القسم الاول اذ الضدّ يخطر بباله و الا لما كان شاكاً. (حق اليقين فى معرفة اصول الدين ج ٢ ص ٢٤٢ و انظر بحار الانوار ج ٦٠ ص ٢٠).

و المستفاد من كلامه انّ الكفر مقابل الايمان و انه يتحقق بخروجه عن الاعتقاد بالاسلام سواء اختار ديناً آخر ام لا بل كان باقياً على الشك او خلا ذهنه من الضدّ لصدق الكفر عليه، بناءً على هذا التعريف و لكن لا يصدق عليه الارتداد عن الدين حتى يختار ديناً آخر. فلا يكون الكفر و الارتداد متساويين بل الكفر اعم من الارتداد الذى هو الكفر العرضى و لا يتحقق الا برجوعه عن الدين و دخوله فى سلك الكفار و دائرتهم كما مرّ منا مراراً. الى هنا انتهى البحث عن موضوع الارتداد.

احكام الارتداد:

و اما الجواب عن السؤال الثانى و هو بيان احكام الارتداد فنبيّن هذه الاحكام من كلام المحقق الحلى فى كتابه شرائع الاسلام الذى قيل فى حقه بأنه قرآن الفقه.

قال فى الشرائع و له قسمان: الاول من ولد على الاسلام و هذا لا يقبل اسلامه لو رجع و يتحتّم قتله و تبين منه زوجته و تعتدّ منه عدّة الوفاة و تقسم امواله بين ورثته و ان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام و بين قتله.

القسم الثانى من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قُتل و استتابته واجبة و

کم يُستتاب؟ قيل ثلاثة ايام و قيل القدر الذي يمكن معه الرجوع و الاول مروى و هو حسن لما فيه من التأنى لازالة عذره و لاتزول عنه املاکه بل تكون باقية عليه و يفسخ العقد بينه و بين زوجته و يقف نکاحها على انقضاء العدة و هي عدة المطلقة. (شرائع الاسلام ج ٣ ص ١٨٨-١٨٩، مؤسسة المعارف الاسلامية، قم ١٤١٥).

و المرتد على قسمين فطرى و ملّى. القسم الاول ذكروا فى تعريفه قولين الاول هو ما ذهب اليه صاحب الشرائع و جماعة من المحققين من أنه من وُلد على الاسلام و كلا ابويه او احدهما مسلم و زاد فى كشف اللثام (كشف اللثام جلد ١ ص ٤٤١). على اعتبار الولادة و وصف الاسلام فلو بلغ كافراً لم يكن مرتداً فطرياً و كأنه اخذ هذا القيد من بعض النصوص من عنوان الرجل او المسلم مما لا يصدق على غير البالغ و عدم قبول الاسلام الحكيمى لعدم اطلاق يوجب القبول لهذا الاسلام و قوّه فى الجواهر. (جواهر الكلام ٤١ ص ٤٠٣)

القول الثانى هو القول الذى اختاره الشهيد الثانى فى المسالك (مسالك الافهام ج ١٥، ص ٢٣) تبعاً للعلامه فى القواعد (قواعد الاحكام، ج ٣، ص ٥٧٣). من تفسير الفطرى بمن انعقد و كلا ابويه او احدهما مسلم و هذا لا يقبل اسلامه لو رجع اليه من غير اعتبار وصف الاسلام لو بلغ و قد اختاره المحقق السيد الخوئى. (مبانى تکملة المنهاج، ج ١، ص ٢٢٥). قال فى الجواهر «و هو مع أنه مناف لحقيقة الارتداد لغة ليس فيما حضرنا من النصوص دلالة عليه حتى الاطلاق» (جواهر الكلام ج ٤١ ص ٤٠٣) و هو كذلك فالاقوى هو القول الاول الذى شرط فيه وصف الاسلام.

و يدلّ على ثبوت الاحكام المذكورة فى كلام المحقق روايات كثيرة كصحيح حسين بن سعيد «قال قرأت بخط رجل الى ابى الحسن الرضا(ع) رجل ولد على الاسلام ثم كفر و اشرك و خرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل و لا يستتاب فكتب(ع) يقتل». (وسائل الشيعه ج ٢٨، ص ٣٢٥، ب ١ من ابواب حد المرتد ح ٤، طبع آل البيت)

و موثق عمار الساباطى عن الصادق كل مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الاسلام و جحد محمداً نبوته و كذبّه فانّ دمه مباح لكل من سمع ذلك منه و امرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه و يقسم ماله على ورثته و تعتدّ امرأته عدة المتوفى عنها زوجها و على الامام ان يقتله و لا يستتبه. (لمصدر السابق ٣٢٤ ج ٣).

و مرفوعة عثمان بن عيسى كتب عامل امير المؤمنين اليه اني اصبت قوماً من المسلمين زنادقه و قوماً من النصارى زنادقه فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه و اما النصارى فما عليه اعظم من الزندقه. (لمصدر السابق ص ٣٣٣، ب ٥ من ابواب حد المرتد، ح ٥ و ٤).

و في مرسل عثمان بن عيسى من شك في الله بعد مولده على الفطره لم يفئ الى خير ابداً. (الكافي ج ٢ ص ٤٠٠ ح ٦).

و لا شك في دلالة هذه الروايات على الاحكام المذكورة في كلام المحقق و سائر الفقهاء و كذلك لا شك في ان ظاهرها بل صريحها هو الولادة على الاسلام و لا تشمل واحدة منها على من انعقدت نطقته في حال اسلام ابويه فان قوله (ع) في موثق الساباطي كل مسلم بين مسلمين ظاهر في البالغ فلا يشمل غير البالغ فلا فائدة في اسلام الحكمي.

و بالجمله فلا خلاف و لا اشكال في فطرية من ولد و وصف الاسلام عند بلوغه و ابواه او احدهما و لو الأمّ مسلمان ثم ارتدّ اما لو انعقد على الاسلام ثم ارتد ابواه و ولد على ارتداد ابويه فيكون مشكوكاً و مورداً للشبهة فلاحتمياط و قاعدة درء الحدود يقتضيان عدم الحكم بكونه فطرياً فيستتاب مثل الملى هذا بناءً على عدم ظهور الروايات في الولادة و الاً فلاتصل النوبة الى قاعدة الدرء.

احكام المرتد الفطرى ملخصاً:

للمرتد الفطرى عدة احكام لا بأس ان نشير اليها الاوّل النجاسة كما صرح بها غير واحد (لعروة الوثقى ١: ١٤٣-١٤٤). قال سيد الطائفه في العروه الوثقى الثامن (من النجاسات) الكافر باقسامه حتى المرتد بقسميه و اليهود و النصارى و المجوس و كذا رطوباته و اجزائه سواءً كانت ممّا تحله الحياة ام لا و المراد با الكافر من كان منكراً للالهية او التوحيد او الرساله او ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات الى كونه ضرورياً بحيث يرجع انكاره الى انكار الرساله و الاحوط الاجتناب عن منكر الضرورى مطلقاً و ان لم يكن ملتفتاً الى كونه ضرورياً. (جواهر الكلام ج ٦ ص ٢٩٨).

و لو قلنا بطهارة اهل الكتاب من اليهود و النصارى و المجوس اي الطهارة الذاتية و

النجاسة العرضية كما عليه جماعة من الفقهاء المعاصرين فلا نقول بطهارة المرتد اصلاً و محل البحث عنه في كتاب الطهارة.

الثاني وجوب قتله على امام المسلمين كما في الاخبار. الثالث بينونة زوجته منه و اعتدادها عدة الوفاة. الرابع تقسيم امواله الموجودة حال الردة بين ورثته و ان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام و قتله و المستند لهذه الاحكام الروايات المتقدمة كصحيح حسين بن سعيد و موثق عمار الساباطي و غيرهما و هذا مما لا اشكال فيه بل الاجماع بقسميه عليه كما في المسالك (مسالك الافهام ج ١٥ ص ٢٣٠). و الجواهر (جواهر الكلام ج ١ ص ٦٥٠). و غيرهما. (ارشاد الاذهان ج ٢ ص ١٨٩).

توبة المرتد الفطري:

أما الاشكال و الكلام في قبول توبته. فقال بعضهم بالقبول و هو المنقول عن جماعة من المحققين منهم سيد الطائفة في العروة الوثقى حيث قال الثامن (من المطهرات) الاسلام و هو مطهر لبدن الكافر (العروة الوثقى ج ١ ص ٢٨٥). و قال لافرق في الكافر بين الاصلى و المرتد الملى بل الفطري ايضاً على الاقوى من قبول توبته باطناً و ظاهراً ايضاً فتقبل عبادته و يطهر بدنه نعم يجب قتله ان امكن و تبين زوجته و تعدد عدة الوفاة و تنتقل امواله الموجودة حال الارتداد الى ورثته و لاتسقط هذه الاحكام بالتوبة لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة و يصح الرجوع الى زوجته بعقد جديد حتى قبل خروج العدة على الاقوى. المصدر السابق ص ٢٨٤ و قال آخرون بعدم القبول مطلقاً (انظر جواهر الكلام ج ٤١ ص ٦٠٥-٦٠٦). و عدم كونه مسلماً و أنه مخلد في النار كسائر الكفار و نسب هذا القول الى المشهور و ذهب ثالث الى التفصيل (حكاه عنهم المحقق النجفي في جواهر الكلام ج ٤١ ص ٦٠٥-٦٠٦). و التزم بقبول توبته و اسلامه فيما بينه و بين الله سبحانه واقعاً و عدم قبول توبته ظاهراً فحكم بنجاسته و كفره و غيرهما من الاحكام المترتبة على الكفار.

و الصحيح هو الاول و يدل عليه امور الاول سعة رحمته تبارك و تعالى فانها وسعت كل شيء و المرتد لا يخرج عن كونه شيئاً مخلوقاً له تعالى فاذا ندم المرتد و تاب واقعا حكم باسلامه واقعاً و ظاهراً.

و لعل المشهور المنسوب اليهم عدم القبول ارادوا عدم ارتفاع الاحكام الثلاثة المتقدمه
باسلامه المجدد و ان كان مسلماً شرعاً و حقيقة و لا اشكال في كون المسلم محكوما بالقتل
في الشريعة المقدسه كما اذا قتل نفساً فتقتل قصاصاً فلا يكون كافراً و غير ذلك كما تقدم في
بحث الزنا و اللواط.

الثاني لو لم نقل بقبول توبته فإنه يوجب التكليف بما لا يطاق او سقوط التكليف عن
البالغ العاقل و كلاهما ممتنع فانه لو كان مكلفاً لم يقدر على تطهير بدنه لعدم قبول اسلامه فلا
يمكن له اتيان العباده المأمور بها فيلزم سقوط التكليف عنه مع كونه بالغاً عاقلاً مختاراً. و ما
قد يقال (جواهر الكلام ج ٤١ ص ٦٠٦). من أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار فلا مانع
من عقابه على ما وقع من سوء اختياره مع عدم قبول اسلامه.

فانه يقال في جوابه لا يصح هذا الكلام اصلاً فان قبح تكليف ما لا يطاق من الحكيم
المتعال امرٌ على ذاتي لا فرق بين ان يكون بسوء اختياره او غيره فلا يقع من الحكيم اصلاً
كما ثبت في محله. و كذلك لا يمكن الالتزام بسقوط التكليف عنه ايضاً لعدم كونه بمنزلة
الميت واقعاً لوتاب و رجع الى الاسلام و اظهر الشهادتين اللتين يحقن بهما الدم فيجب تنزيل
عموم نفى التوبه في بعض النصوص و الفتاوى على الاحكام المزبورة دون ماسواها من
عباداته و طهارة بدنه و نحو ذلك و لعل هذا هو المراد من كلام بعضهم من قبول توبته باطنياً
و عدم قبولها ظاهراً لا ان المراد به مجرد سقوط العقاب عنه في الآخرة و ان حكم بنجاسة
بدنه و بطلان عباداته في الدنيا و عدم قبول توبته منحصر بهذه الاحكام الثلاثة المذكورة في
النصوص و الفتاوى.

الثالث ظهور التقييد في قوله تعالى و من يرتدد منكم عن دينه فيمت و هو كافر (سورة
البقره الآيه ٢١٧) في ان من لم يمت كذلك لم يكن له الجزاء المزبور بعد اطلاق المرتد
بقسميه فلو اسلم المرتد لم يمت كافراً فلا يكون له هذه الجزاء في الآيه و قد مر ايضاً في
بحث الآيات المتقدمه دلالة بعض الآيات على قبول توبه المرتد فلا نعيد.

الرابع عموم ادلة التوبه من الايات و الاخبار الكثيرة التي لا شبهة في كثرتها و عمومها
بحيث تشمل المرتد بقسميه و التي تدل على سعة رحمته و غفرانه تعالى. و يؤيده العقل ايضاً

لأنّه حكيم وأنه توابٌ رحيم فلا وجه للقول بعدم قبول توبته و اسلامه و يؤيد هذا القول ايضا بما عن غير واحد (حكاة عنهم المحقق النجفي في جواهر الكلام ج ٤١ ص ٦٠٦) من انّ المرتد يقضى صلاة زمان رده و ان كان عن فطرة بل لا خلاف معتدّ به بينهم بل حكي عن غير واحد الاجماع (انظر جواهر الكلام ج ٤١ ص ٦٠٦) عليه. بل في ناصريات السيد المرتضى اجماع المسلمين على ذلك (الناصريات ص ٢٥٢ انظر جواهر الكلام ج ٤١ ص ٦٠٦) و هو لا يتمّ الاّ على قبول توبته في غير الاحكام الثلاثة المتقدمه كذا في الجواهر (جواهر الكلام ج ٤١ ص ٦٠٧) و هذا هو المناسب لمذهب العدليه فلا خفاء في المسأله.

فما ذهب اليه في الجواهر مستظهِراً القول بعدم قبول توبته حيث قال: «و على كل حال فلا داعي الى تنزيل عموم نفي التوبه في النصّ و الفتوى و معقد الاجماع على خصوص الاحكام المزبوره و الاجماع على قضاء صلاة زمان رده و لو عن فطرة انما هو في مقام بيان انّ الكفر الارتدادي لا يسقط القضاء لو تعقبه الاسلام بخلاف الكفر الاصلى و يكفى في المثال للفطرى المرأة التي لا تقتل لو قبل توبتها و لو كانت عن فطرة». (جواهر الكلام ج ٤١ ص ٦٠٧)

فليس في محله ابدأ فانه لا بدّ لنا من تنزيل عموم نفي التوبه في النص على خصوص الاحكام المزبوره لانها مقتضى الجمع بينها و اما معقد الاجماع فأنه دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن و هو الاحكام الثلاثة المزبوره و كذلك الاكتفاء في قضاء الصلاة للمرأة خلاف اطلاق الاصحاب في وجوب قضاء صلاة المرتد فالاقوى هو القول بالقبول مطلقاً ظاهراً و باطناً.

ثم ان معنى قبول توبه المرتد هو عوده على ما كان من طهارته و قبول عباداته و اعماله و كذلك يملك ما يكتسبه من الاموال الجديدة بعد الرده بل له العقد جديداً على زوجته بعد العدة او في اثنائها كما صرح به الشهيد الثاني في المسالك. (مسالك الافهام ج ١٥ ص ٢٤) و كذا سيّد الطائفة في العروة الوثقى حيث قال لا فرق بين الاصلى و المرتدّ الملئ بل الفطرى ايضا على الاقوى من قبول توبته ظاهراً و باطناً... الى ان قال و يصح الرجوع الى زوجته بعقد جديد حتى قبل خروج العدة على الاقوى. (العروة الوثقى ج ١ ص

١٨٤) والمستفاد من كلامه عدم الفرق بين المرتد و الكافر الاصلى بعد التوبه و رجوعه الى الاسلام فى غير الاحكام الثلاثة المتقدمه و هذا هو المختار و الله العالم باحكامه.

محدودية حكم المرتد:

و قد تقدّم أنّ الاسلام قد حكم بقتل المرتد مع تحقق شرائطه المقرّره و له فوائد و مصالح و حكمٌ كثيرة ليس هذا محل بحثها و لكن يجب ان يعلم المحقق المنصف أنّه و ان كان كذلك الاّ أنّ هذا الحكم باعتبار كونه من الاحكام الحكوميه و الولائيه ليس لآحاد الناس اجرائها بل من خصائص الحاكم الاسلامى فيكون محدوداً و قد يتفق قليلاً لا كثيراً و يدلّ على هذه المحدودية اضافةً على اشتراط البلوغ و العقل فيه امور.

الاول: الاختيار فلا اثر للمكره فى اظهاره الكفر وقلبه مطمئن بالايمان قال الله تعالى «مَنْ كَفَرَ بِاللّٰهِ مِنْ بَعْدِ اِيْمَانِهِ اِلَّا مَنْ اُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْاِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّٰهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (سوره نحل الآيه ١٠٦). فلا يجرى عليه الاحكام المتقدمه فى كلام المحقق من القتل و غيره.

و تدل عليه الروايات الواردة فى شأن نزول الاية نذكر بعضها و قد روى العلامة الطباطبائى فى الميزان عن الدر المنثور للسيوطى قال اخرج ابن منذر و ابن ابى حاتم و ابن مردويه عن ابن عباس قال «لما اراد رسول الله (ع) ان يهاجر الى المدينة قال لاصحابه تفرّقوا عنى فمن كانت فيه قوة فليأتأخر الى آخر الليل و من لم يكن به قوة فليذهب فى اول الليل فاذا سمعتم قد استقرت بى الارض فالحقوا بى فاصبح بلال المؤذن و خباب و عمار و جارية من قريش كانت اسلمت فاصبحوا بمكّه فاخذهم المشركون و ابوجهل فعرضوا على بلال ان يكفر فابى فجعلوا يضعون درعاً من حديد فى الشمس ثم يلبسونها ايّاه فاذا بسوها ايّاه قال احد احد و اما خباب فجعلوا يجرونه فى الشوك و اما عمار فقال لهم كلمة اعجبهم تقية و اما الجارية فوتدها ابوجهل اربعة اوتاد ثم مدها فادخل الحربه فى قبلها حتى قتلها ثم خلّو عن بلال و خباب و عمار فلحقوا رسول الله (ص) فاخبروه بالذى كان من امرهم و اشتدّ على عمار الذى كان تكلم به فقال له رسول الله (ص) كيف كان قلبك حين قلت الذى قلت اكان منشراحاً بالذى قلت ام لا؟ قال لا. قال و انزل الله الاّ من اكره و قلبه مطمئن بالايمان. اقول و

الجارية المذكورة في الرواية هي سمية ام عمارة و كان معهم ياسر ابو عمارة». (الميزان في تفسير القرآن ج ١٢ ص ٣٧٧-٣٧٨).

الثاني: و من الامور التي تدل على تحديد هذا الحكم عدم قتل المرأة المرتدة و عدم جريان سائر الاحكام عليها بل تحبس و تضرب اوقات الصلوات و يضيق عليها في المعيشة و لا يكون هذا الضرب للتشفى و لا للغضب بل يكون للتأديب و ارجائها الى الاسلام و كذلك الحبس يكون اولاً لحفظها من الجرائم المحتملة و ثانياً للمحافظة و المراقبة عليها لتلايسرى ذلك الى سائر النساء بل و المجتمع و لعل الحكمة و العلة من عدم قتلها انها اضعف من الرجل و اكثر اشتهاهاً و غفلةً و اغتراراً منه فلا يقتل بل يحبس حتى تتوب من الارتداد.

الثالث: و من الامور التي تدل ايضاً على محدودية الحكم هو انه لا يعدّ ظاهراً من الارتداد ما يقع بلا قصد من الهاذل و الساهي و الغافل و المغمى عليه و كذا لو صدر منه حال الغضب الذي لا يملك معه نفسه كما عليه صاحب الجواهر و الامام الخميني في تحريره قال صاحب الجواهر و كذا لا عبرة بما يقع من الغافل و الساهي و النائم و المغمى عليه من الاقوال و الافعال المقتضية للكفر لو وقع من غيرهم بل لو ادعى عدم القصد الى ما تلفظ به و انما سبق به اللسان او لغفلة عن معناه او عن ادائه الى ما يقتضى الكفر او السهو عن ذلك او الحكاية عن الغير صدق بلا يمين اذا لم يعلم كذبه للاصل و الاحتياط و الشبهه بل لعل من ذلك ما يصدر عند الغضب الذي لا يملك نفسه و في خير علي بن عطية عن ابي عبدالله (ع) قال: «كنت جالساً عنده و سئله رجل عن رجل يجيئني من الشيء على حد الغضب يؤاخذه الله؟ قال الله اكرم من ان يستغلق عبده و ما ورد من ان الغضب يفسد الايمان محمول على ما يقع منه مختاراً من اجل الغضب لا ما يشمل الفرض المزبور». (جواهر الكلام ج ٤١ ص ٤١٠)

و قال الامام الخميني «لوظهر منه ما يوجب الارتداد فادعى الاكراه مع احتمالته او عدم القصد و سبق اللسان مع احتمالته قبل منه و لو قامت البينة على صدور كلام منه موجب للارتداد فادعى ما ذكر قبل منه». (تحرير الوسيله ج ٢ ص ٤٩٥)

اقول و يمكن الحاق السكران بالمذكورين لعدم القصد من تلفظه بما يوجب الارتداد

لوصدر من الملتفت العاقل.

الرابع: و ما يدلّ على تحديد هذا الحكم ايضا وجوب الاستتابة في الملى فلا يجوز قتله قبل الاستتابة للامربها في الاخبار و الاحتياط في الدماء و كذلك يدل عليه الاجماع بقسميه مضافاً الى النصوص. و زمان الاستتابة ثلاثة ايام لمعتبرة السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عليهم السلام «المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته و لا تؤكل ذبيحته و يستتاب ثلاثة ايام فان رجع و الا قتل يوم الرابع». (وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ٢٢٨ ب ٢ من ابواب حد المرتد ح ٥)

و عن بعض الفقهاء يمهّل القدر الذى يمكن معه الرجوع و لكن الاول مروى و مطابق للاحتياط قال المحقق و هو حسن لما فيه من التأنى لازالة عذره اذ ربما عرضت له شبهة ففي هذه المدة يمكن له ازلتها عن طريق السؤال ممن له خبرة في دفع الشبهات الاعتقادية فان لم يقدم على ازالة الشبهة خلال هذه المدة علم منه التعمد في ارتداده فلا اثر للامهال. و اما اذا ظهر ما يوجب الارتداد من له شبهات كثيرة لا يمكن ازلتها في هذه المدة بل يحتاج الى مدة اطول فلا يبعد امهاله اكثر منها كما احتمله العلامة في القواعد قائلا «لو قال حلّو شبهتى احتمل الانظار الى ان تحلّ شبهته و الزامه التوبة في الحال ثم تكشف له». (قواعد الاحكام ج ٣ ص ٥٧٥)

فالثلاثة الايام المروية في معتبرة السكونى المتقدمة لخصوصية لها بل تحمل على المتعارف بين المرتدين و اما اذا احتاج الى مدة اطول منها فله امهاله اكثر من تلك المدة فلا منافاة لانّ العدد لا مفهوم له و اما الزامه بالتوبة في الحال فلم يظهر له وجه و ان استدل في الجواهر (جواهر الكلام ج ٤١ ص ٦١٤) بانّ وجوب التوبة فوري و لا يجوز فيها التراخي و لكن لا اثر لهذه التوبة التي لصاحبها شبهة في اعتقاداته.

نعم اذا علم الامام او نائبه بانّه لا اثر للامهال حتى ثلاثة ايام كما اذا وقع الارتداد الملى من جماعة علمنا تعمدّم بالخروج من الاسلام و اختيارهم الكفر فهؤلاء يستتبيهم الامام فان تابوا خلّى سبيلهم و الا قتلهم و لعلّه يحمل على هذا خبر ابي الطفيل الذى لا دلالة له على عدم الالتفات الى الشبهه «انّ بنى ناجيه كانوا يسكنون الاسياف و كانوا قوماً يدعون فى

قريش نسباً و كانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه فلما انتهينا الى القوم جعلنا بيننا وبينه اماراً فقال اذا وضعت يدي على رأسى فضعوا فيهم السلاح فاتاهم فقال ما اتم عليه؟ فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى فاسلمنا لا نعلم ديناً خير من ديننا فنحن عليه و قالت طائفة نحن كنا نصارى فاسلمنا ثم عرفنا انه لا خير فى الدين الذى كنا عليه فرجعنا اليه فدعاهم الى الاسلام ثلاث مرّات فابوا فوضع يده على رأسه قال فقتل مقاتلهم و سبى ذراريهم قال فأتى بهم عليّاً(ع) فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم فاعتقهم و حمل الى على(ع) خمسين الف درهم فابى ان يقبلها قال فخرج بها فدفنها فى داره و لحق بمعاوية قال فاخرب امير المؤمنين(ع) داره و اجاز عتقهم». (وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ٣٢٩ ب ٣ من ابواب حد المرتد ح ٦). ولعلّ عدم استتباته(ع) ايّاهم لعدم الفائدة منها.

من يتولّى اقامة الحدود؟:

اقول لاشك فى ان اقامة الحدود كلّها من حقوق الامام(ع) فلا يجوز لاحد اقامتها فان خطابات القرآن كآيات الزنا و السرقة و المحاربه و غيرها لا تتوجه الى آحاد الناس و الاّ يلزم الهرج و المرج بل يوجب اختلال نظام المعاش و المعاد و اما الحدود الّتى لم يذكر فى القرآن بل ذكرت فى السنه كالرجم و الارتداد و غيرهما فكذلك ايضاً و لا سيّما حد المحاربه و الارتداد الذين هما من اظهر احكام الحكوميه و الولائيه فان امثال هذه الاحكام تعتبر من الشئون السياسيه الّتى لا يحوز لكل احد اجرائها ففى عصر حضور الامام يكون اجرائها بيده و بامر(ع) و فى عصر الغيبه يكون اقامتها بيد الحاكم المنسوب من قبله و هو الفقيه الجامع للشرائط او من نصبه لذلك فانه الحاكم على المسلمين شرعاً و هذا مقتضى الادلة الدالة على ولاية الفقيه فى عصر الغيبه و قد صرّح الفقهاء بهذا.

قال الشيخ المفيد فى *المقنعه*: «فاما اقامة الحدود فهو الى سلطان الاسلام المنسوب من قبل الله تعالى و هم ائمة الهدى من آل محمد(ص) و من نصبوه لذلك من الامراء و الحكام و قد فوّضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الامكان». (المقنعه ص ٨١٠) و المستفاد من كلامه(ع) عدم جواز اقامة الحدود لغير الحاكم الاسلامى حتى فى عصر الغيبه اذ لوساغ لكل

شخص ذلك لاختل نظام المجتمع و لا يمكن احتمال التهم للآخرين بما يوجب القتل الامر الذى يفتح الباب امام المغرضين و المخالفين للوصول الى مآربهم و اهدافهم و اما اذا كان بيد الحاكم الاسلامي فيسد هذا الباب و يعمل على إخلال الامن و اقرار النظام في المجتمع و هذا هو مقتضى العقل و النقل و الاجماع.

فقد روى في الوسائل عن محمد بن علي ابن الحسين عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: «سئلت ابا عبد الله (ع) من يقيم الحدود السلطان او القاضي؟ فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم». (وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ٤٩ ب ٢٨ من باب مقدمات الحدود ح ١) و المراد من قوله (ع) من اليه الحكم هو الحاكم الاسلامي اي الامام (ع) و نائبه الخاص او العام.

و قال الشهيد في الدروس «و قاتل المرتد الامام او نائبه و لو بادر غيره الى قتله فلا ضمان و لكنه يأثم و يعزّر قاله الشيخ ... و قال الفاضل يحلّ قتله لكل من سمعه و هو بعيد». (الدروس الشرعيه ج ٢ ص ٥٣)

استثناء حد سابّ النبي (ص):

اقول و يستثنى من ذلك الارتداد الذي يتحقق من سابّ النبي (ص) فيجوز قتله لكل من سمع السبّ ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان كما صرح به الفقهاء قال المحقق في الشرائع «من سبّ النبي (ص) جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان». (شرائع الاسلام ج ٤ ص ٢٤٨).

و قال صاحب الجواهر بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى التّصويف في خبر هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) «أنه سئل عن شتم رسول الله فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام».

و في خبر الحسين بن علي الوشاء سمعت ابا الحسن (ع) «يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد (ص) رسول الله (ص) فأتى به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله (ع) و هو قريب العهد بالعلم و عليه رداء مورّد فاجلسه في صدر المجلس و استأذنه

فی الاتِّكَاءِ و قال لهم ماترون فقال له عبدالله بن الحسن و الحسن بن زید و غیرهما نری ان یقطع لسانه فالتفت العامل الی ربیعة الرأی و اصحابه فقال ماترون؟ قال یؤدب فقال ابو عبدالله (ع) سبحان الله فلیس بین رسول الله (ص) و بین اصحابه فرق». (جواهر الکلام ج ۴۱ ص ۴۳۲).

و المستفاد منهما و غیرهما من الاخبار جواز قتل سابّ النبی (ص) لكل من سمع السبّ و لا یجب الاستئذان من الامام (ع) و لا غیره من حکام الشریعة ما لم یخف علی نفسه الضرر الجسمی او المالی و ان کان الاولی الاستئذان من الامام.

و لعل العلة فی عدم وجوب الاستئذان هی العزّه و العظمة اللتان یمتاز بهما النبی (ص) و كذلك عدم سرایة هذه الالهانه لغيره كما وقع فی زماننا بالنسبة الی المرتد سلمان رشدی و اعلان الامام الخمينی (ره) جواز قتله لكل احد فی جمیع انحاء العالم.

قال فی تحریر الوسيلة «من سبّ النبی (ص) و العیاذ بالله وجب علی سامعه قتله ما لم یخف علی نفسه او عرضه او نفس مؤمن او عرضه و معه لا یجوز و لو خاف علی ماله المعتدّ به او مال اخیه كذلك جاز ترك قتله و لا یتوقّف ذلك علی اذن من الامام او نائبه و کذا لو سبّ بعض الائمة (ع) و فی الحاق الصدیقة الطاهرة سلام الله علیها بهم وجه بل لو رجع الی سبّ النبی یقتل بلا اشکال». (تحریر الوسيلة ج ۲ ص ۴۷۶)

و الحاصل انّ مسألة الارتداد و اجراء احكامه لابدّ فیها من التّحاکم و التّرافع الی الحاکم الشرعی و احضار المرتد الی المحکمه و السّؤال عنه فامّا ان یقرّ مرتین و اما ان یشهد علیه عدلان فبعد ان یتثبت ارتداده لیه یمتدّ علی الحاکم اقامة الحدّ علیه فلا یجوز لغيره ان یتصدی لاجرائه و ان علم او سمع منه الارتداد لما مرّ من المحاذیر المترتبة علیه و قد استثنی من ذلك من سمع من یسبّ النبی (ص) او بعض الائمة (ع).

اجرة مقيم الحدّ:

قد ذکرنا انّ اقامة الحدود کلّها من وظائف الحاکم و أنّه لا یجوز لاحد اقامتها من دون اذنه. فاذا امر الامام شخصاً باقامة الحدّ و اجرائه هل یكون اجرته علی بیت المال او علی من یقیم علیه الحدّ فی قولان. قال السیّد المحقق الخوئی «اجرة من یقیم الحدّ من بیت المال

و قيل ان اجرتة فيما اذا لم يكن هناك بيت المال او كان هناك اهم منه على من يقيم عليه الحدّ و لكن لا وجه له. و قال في شرح هذا الكلام القائل به المحقق في الشرائع و لكنه مما لا وجه له اصلاً و ذلك لان الواجب على الجاني انما هو التسليم و اما الزائد عليه فلا دليل على وجوبه فالصحيح ان اجرة ذلك على بيت المال غاية الامر ان الامام (ع) يستدين اذا لم يكن بيت المال او كان هناك ما هو اهم منه». (مباني تكملة المنهاج ج ١ ص ٣٥٣)

اقول و الوجه في كون اجرتة على بيت المال هو ان بيت المال معدّ للمصالح العامّة و هذا منه فان صيانة المجتمع من الفساد و الجرائم يكمن في اقامة الحدود فانها خير من مطر السماء اربعين صباحاً كما في الروايات و ان خطأ الحدّاد و خطأ الحاكم على بيت المال ايضاً لان اجراء الحدود ليس من وظائف المجرمين بل وظيفتهم التسليم للحاكم كما قال السيد الخوئي فالاصح ان اجرة الحدّاد على بيت مال المسلمين مطلقاً. و الحاصل مما ذكرنا الى هنا في هذا المجال هو ان اقامة الحدود و التعزيرات و خطاباتها في الكتاب و السنّة يختصّ بالامام الحاكم في عصر حضوره و في عصر الغيبة من وظائف الفقيه الجامع للشرائط لكونه ولياً و حاكماً و قاضياً و نائباً عن الامام المعصوم (ع) فلا يحوز لاحد اقامة الحدود و التعزيرات الا ما استثنى و الله العالم باحكامه .

ما يوجب تحقّق الارتداد:

يتحقّق الارتداد بامرین: الاول كل فعل دالّ صريحاً على الاستهزاء بالدين و الاستخفاف و الاستهانة به و رفع اليد عنه كالقاء المصحف في القاذورات او تمزيقه او استهدافه او وطئه و كذلك تلوّث الكعبة او الاضرحة المقدسه و السجود للصنم او عبادة الشمس و بالجمله كل ما يدلّ على قصده اهانة الشرع و عدم اعتقاده بانه حق و عدم الاعتقاد به سواء كان فعلاً او قولاً و سواء كان معتقداً به ام لم يكن معتقداً بل كان هازلاً او مازحاً مثلاً.

و يدل عليه ما رواه الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله (ع) «انّ رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فأتى رجل أمير المؤمنين فشهد أنّه رأهما يصلیان للصنم فقال له ويحك لعلّه بعض من تشبّه عليك فارسل رجلاً فنظر اليهما و هما يصلیان الى الصنم فأتى بهما فقال لهما ارجعا فأبيا فخذّ لهما في الارض خدّاً فاجّج ناراً فطرّحهما فيه». (وسائل الشيعه ج ٢٨ ص

٣٣٩ ب ٩ من ابواب حد المرتد ح (١).

التّانّی القول الدّالّ علی جهد ما علم ثبوته من الدّین ضرورة او القول الدّالّ علی اعتقاد ما یحرم اعتقاده بالضروره من الدّین و المراد منه ان ینکر ضروریّاً من ضروریات الدّین مثل الصّلاة و الصّیام و غیرهما و قیده فی کشف اللثام (کشف اللثام ج ١ ص ٦٥٨) بما اذا علم أنّه من ضروریاته.

ثمّ أنّه لا اشکال فی أنّ منکر الضّروری مرتدّ كما نسب الی المشهور فی الجملة و أنّما الاشکال و الخلاف فی أنّ انکار الضّروری هل بنفسه یوجب الکفر او یوجبه الکفر لکونه یستلزم انکار الدّین قولان نسب الی ظاهر الاصحاح (مفتاح الکرامه ج ٢ ص ٣٨) الاوّل و اختاره جماعة من المحققین منهم الفاضل الهمدی فی کشف اللثام. (کشف اللثام ج ١ ص ٦٥٨)

واختار المحقق الاردبیلی فی مجمع الفائده (مجمع الفائده و البرهان ج ١٣ ص ٣١٤) القول التّانّی لعدم الدّلیل علی الاوّل و من هنا لا یحکم بکفر جدید الاسلام و بعید الدّار من دیار المسلمین و من لم یبلغ الیه بانّ الحکم الفلانی من ضروریات الاسلام و كذلك من علم او احتمل أنّ انکاره لشبهه لعدم ثبوت الاستلزام المذكور فی شیءٍ منها الّذی هو المدار فی حصوله و لذلك لو تحقّق هذا و لو بانکار غیر الضّروری کالمقطوع به بنظره حکم بکفر منکره ایضاً مع فرض قطعه به و لعلّ مرادهم بالضروری ما یشمل ذلك علی ارادة الیقینی و لو بالبرهان او أنّ تخصیصهم الحکم بالضروری باعتبار الحکم الظاهری بکفره اذا کان ناشئاً فی بلاد الاسلام بحيث لا تحتلّ الشبهه فی حقه فبمجرد ظهور الانکار منه یحکم بکفره بخلاف الفطری فلا یحکم بمجرد ذلك حتی یعلم أنّه انکر حال کونه قاطعاً بهذا الحکم.

و لكن شیخ الفقها، صاحب الجواهر (انظر جواهر الکلام ج ٤١ ص ٦٠١) قد اصرّ علی أنّ منکر الضّروری بنفسه یوجب الکفر و ان لم یستلزم منه انکار الدّین و هو الظاهر من کلام الاصحاح کالمحقق و غیره (الروضه البهیة ج ٩ ص ٣٣٤) حتی نقل عن غیر واحد منهم ظهور الاجماع علیه من غیر اشارة منهم الی الاستلزام المذكور بل الظاهر من عطفهم آیاه علی السبب الاوّل للکفر عدمه الی غیر ذلك ممّا یشهد لکون مرادهم أنّه بنفسه یوجب الکفر و یدلّ علیه مکاتبه عبدالرحیم القصیر عن الصادق (ع) المرویه فی الکافی فی باب الايمان و

الكفر... «لا يخرج (اي المسلم) الى الكفر الا الجحود و الاستحلال ان يقول للحلال هذا حراماً و الحرام هذا حلالاً و دان بذلك فعندها يكون خارجاً من الاسلام و الايمان داخلاً في الكفر و كان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة و احدث في الكعبة حدث فأخرج عن الكعبة و عن الحرم». (الكافي ج ٦ ص ٤٧-٤٨) ثم قال في ذيل كلامه «فدعوى ان انكار الضّروري يثبت الكفر ان استلزم انكار النبي مثلاً فمتى علم ان ذلك لشبهة و الا اعتقاده بالنبي ثابت لم يحكم بكفره لا شاهد لها». (جواهر الكلام ج ٦ ص ٤٧-٤٨)

اقول لكن يمكن ان يقال في جوابه ان عباراتهم و ان كان ظاهرها الاطلاق الا انه ينبغي تقييدها و ذلك لان انكار الضّروري الناشى عن شبهة او جهل لا يعدّ كفراً حتى ان مرتكب الكبيرة لا يكون عاصياً الا مع العلم بذلك كما يشهد لحرمة الربا الذي هو من ضروريات الاسلام قوله (ع) الربا بعد البيّنه (وسائل الشيعه ج ١٥ ص ٣٢١ ب ٤٦ من ابواب الكبائر ح ٤) و الا فلو انكر الضّروري و هو غير عالم بكونه ضرورياً او حراماً لا يكون كافراً و لا اقل من الشك فيحكم باسلامه ظاهراً للاحتياط و قاعدة درء الحدود بالشبهة.

و اما المكاتبة المتقدمة الظاهر منها خلاف ما افاده فان الجحود كما عن مجمع البحرين (مجمع البحرين ج ٢) هو الانكار مع العلم و كذلك كلمة الاستحلال و كلمة دان فان التدين بالشىء يوجب العلم به و الاستحلال يوجب العلم بحليّة الشىء مع الكفر به و القول بانّه حرام او بالعكس فيكون مفاد المكاتبة هكذا لا يخرج المسلم الى الكفر الا اذا انكر حليّة شىء و هو عالم بحليّته و لكنه يقول انه حرام او بالعكس و لاشك في ان هذا المعنى غير ما افاده.

و بالجملة فالاقوى ان منكر الضّروري لو كان عن جهل او شبهة لا يكون كافراً و مرتداً فلا يترتب عليه احكامه و لعل مرادهم بان منكر الضّروري كافر مطلقاً هو ما اذا كان ناشئاً في بلاد الاسلام بحيث لا تحتمل الشبهة في حقه و ليس ممن لا يعلم بكونه ضرورياً بخلاف من كان بعيداً عن دار الاسلام او كان جديد الاسلام بحيث تحتمل الشبهة في حقه.

و قد مرّ بنا في قوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ». (سورة محمد الآية ٢٥) انه يستفاد منه ان المرتد لو لم يكن

عالمًا بحقیقة الدّین او کان شاکاً لا یجری علیه احکام المرتد بل یجب علینا الارشاد و الهدایة و اتقیف و التوعیة و لا یجوز اجراء الاحکام من القتل و غیره الاّ بعد تبیین الحق و اقامة الحجّة البالغة علیه.

الی هنا انتهی ما اردنا تدوینہ فی هذا المختصر و البحث و النقاش طویل فی ذیل هذا الموضوع یطلب مجالاً آخر والحمد لله تعالی اولاً و آخراً

حصیلة البحث:

قد تحصل مما ذكرنا امور نذكرها باختصار.

الاول: ان الارتداد من افحش انواع الكفر فى الكتاب و السنة و من انه هو الموضوع للاحكامه من القتل و تقسیم امواله بین ورثته المسلمین و ابانة زوجته یفرض علینا البحث و التحقیق حوله حتى تبین لنا حقیقته و تزیل به الشبهات.

الثانى: ان المستفاد من اقوال اللغویین و ما هو مصطلح الفقها فی تعریفه عین ما هو یشیر الیه الایات و الاخبار الواردة من ناحية المعصومین علیهم السلام و هو ان حقیقته هو الخروج عن دین الحق و سلطنته و الدخول فى الكفر و سلطنته و الا صرف الانكار القلبى او الشک فى الاعتقادات بلا میرز لا یصیره مرتداً و ان صدق علیه لفظا الكفر و الکافر؛ فالکفر و الارتداد لا یكونا متساویین بل الكفر اعم منه.

الثالث: یتحقق الارتداد باثنتین الاول القول الصریح الدال على خروجه من الدین و الدخول فى دین آخر و الثانى الفعل الدال ایضا على خروجه منه كالسجود للصنم و تلویث الكعبة و الضرائح المقدسة بشرط كونه عالماً قاصداً مختاراً غیر مكره لاهازلا ولا غافلاً.

الرابع: ان المرتد على قسمین فطرى و ملى و الفطرى یقتل بلا استتابة و تنقسم ماله بین ورثته و تبین منه زوجته و الملى یستتاب فان تاب و الاقتل و تبین من زوجته ولا یؤخذ منه ماله و یقبل توبته الخامس: ان الارتداد من الاحکام الحکومیة و الولائیة فلا یجوز لآحاد الناس اجراء احکامه بل المجرى لها هو الحاکم الشرعى اى الفقیه الجامع للشرائط فى عصر الغیبة.

السادس: ان للارتداد و احکامه محدودیة خاصة ولا یجری الاقلیلا لعدم توفر شرائطه و قد ذكرنا وجوها لهذه المحدودیة.

فهرس المصادر

- ١- القرآن الكريم كلام الله تعالى.
- ٢- ابن اثير، الكامل فى التاريخ، تحقيق على شيرى، دار احياء التراث العربى، بيروت ١٤٠٨هـ.ق.
- ٣- شيخ فخرالدين طريحي، مجمع البحرين، نشر فرهنگ اسلامى، تهران، ١٤٠٨هـ.ق.
- ٤- لجماعة من الاركان و عدة من الاعيان، جوامع الفقهي، مكتبة آية الله مرعشى النجفى، قم، ١٤٠٤هـ.ق.
- ٥- شيخ الطائفة ابى جعفر محمد بن الحسن الطوسى، النهاية فى مجرد الفقه و الفتاوى، انتشارات قدس محمدى، قم، بى تا.
- ٦- شيخ الطائفة ابى جعفر محمد ابن الحسن الطوسى، المبسوط، المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية، تهران، ١٣٥١هـ.ش.
- ٧- شيخ الطائفة ابى جعفر محمد ابن الحسن الطوسى، الخلاف، مؤسسة النشر الاسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم، ١٤٢٢هـ.ق.
- ٨- ابى الحسين احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، مكتب الاعلام الاسلامى، قم ١٤٠٤هـ.ق.
- ٩- الراغب الاصفهانى، مفردات القرآن، دارالمعرفة بيروت، بى تا.
- ١٠- لوييس معلوف، المنجد فى اللغة، مطبعة المعراج، تهران ١٣٦٧هـ.ش.
- ١١- محقق حلى جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام، مؤسسة المعارف الاسلاميه، قم ١٤١٥هـ.ق.
- ١٢- الخويى السيد ابوالقاسم، تكملة المنهاج، دارالزهرا، بى تا.
- ١٣- امام الخمينى السيد روح الله، تحرير الوسيله، مطبعة النجف الاشرف، بى تا.
- ١٤- زين الدين على العاملى الشهيد الثانى، مسالك الافهام، التحقيق و النشر: مؤسسة المعارف الاسلاميه بقم، ١٤١٧هـ.ق.
- ١٥- البروجردى السيد حسين، جامع احاديث الشيعة، مطبعة مهر قم، ١٤١٧هـ.ق.
- ١٦- احمد بن محمد امام الحنابلة، مسند، دارالفكر بيروت، بى تا.

- ١٧- عبدالرحمن بن ابی بکر السیوطی، سنن النسائی، دارالفکر بیروت، بی تا.
- ١٨- ابی عبد الله محمد بن الاسماعیل البخاری، صحیح البخاری، دار المعرفه، بیروت، بی تا.
- ١٩- السید شبر سید عبدالله، حق الیقین فی معرفه اصول الدین، انتشارات الاعلمی، تهران، بی تا.
- ٢٠- العلامة المجلسی محمد باقر، بحار الانوار، دار احیاء التراث العربی، بیروت، ١٤٠٣هـ.ق.
- ٢١- محمد بن الحسن الفاضل الهندی، کشف اللثام، مکتبه آیه الله المرعشی النجفی، قم، ١٤٠٥هـ.ق.
- ٢٢- نجفی محمد حسن، جواهر الکلام فی شرح شرائع الاسلام، دارالکتب الاسلامیه، تهران، ١٣٩٢هـ.ق.
- ٢٣- علامه الحلّی حسن بن یوسف، قواعد الاحکام، منشورات رضی، قم، بی تا.
- ٢٤- الشیخ حرّ العاملی محمد بن الحسن، وسائل الشیعہ، دار احیاء التراث العربی، بیروت، ١٣٩١هـ.ق.
- ٢٥- الكلینی محمد بن یعقوب، الکافی فی الفروع، دارالکتب الاسلامیه، تهران، ١٣٦٢هـ.ش.
- ٢٦- الطباطبائی الیزدی سید محمد کاظم، العروة الوثقی، مؤسسة النشر الاسلامی التابعة لجماعة المدرسین بقم، ١٤١٧هـ.ق.
- ٢٧- العلامة الحلّی حسن بن یوسف، ارشاد الازهان، مؤسسة النشر الاسلامی التابعة لجماعة المدرسین بقم، ١٤١٠هـ.ق.
- ٢٨- السید المرتضی محمد بن علی بن الحسن، الناصریات، المطبوع فی جوامع الفقهیة، المتقدمة.
- ٢٩- الطباطبائی سید محمد حسین، المیزان فی تفسیر القرآن، مؤسسة الاعلمی، بیروت، ١٣٩١هـ.ق.
- ٣٠- الشهيد الاول محمد المکی العاملی، الدروس الشرعیة، مؤسسة النشر الاسلامی التابعة لجماعة المدرسین بقم، ١٤١٤هـ.ق.
- ٣١- الخویی السید ابوالقاسم، مبانی تکملة المنهاج، دارالزهرا بیروت، بی تا.
- ٣٢- المحقق الاردبیلی احمد، مجمع الفائدة و البرهان، مؤسسة النشر الاسلامی التابعة لجماعة المدرسین بقم، ١٤١٣هـ.ق.
- ٣٣- زین الدین علی العاملی الشهيد الثاني، الروضة البهیة، تحقیق السید کلانتر، جامعة النجف الدینیة، ١٣٨٨هـ.ق.